

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

40 - نصّ القاعدة: مفهوم الاستثناء (502) توضيح القاعدة: ومن المفاهيم مفهوم الاستثناء بـ (إلا) ونحوها، كقوله: أكرم القوم إلاّ زيداً، وجائني القوم إلاّ زيداً (503). مستند القاعدة: لا ينبغي الشكّ في دلالة الاستثناء على انحصار سنخ الحكم الثابت في القضية بالمستثنى منه وخروج المستثنى من ذلك، ومن ذلك اشتهر بينهم بأنّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، حتّى أنّهم من شدّة وضوح اشتبه على بعض فتوهم أنّ الدلالة كانت من جهة المنطوق، ولكنّه فاسد قطعاً، من جهة أنّ القدر الذي تكفّل له القضية المنطوقيّة إنّما هو مجرد اثبات الحكم سلباً أو إيجاباً للمستثنى منه، وأمّا إثبات نقيض ذلك الحكم الثابت للمستثنى فهو إنّما يكون بالمفهوم من جهة كونه من لوازم انحصار سنخ الحكم بالمستثنى منه. وعلى كلّ حال، فلا إشكال في دلالة القضية على خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه، ومن ذلك لو ورد دليل على اثبات الحكم للمستثنى يقع